محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان .

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي .

التمييز الأول :-

=========

المميـــز :-

وكيله المحامي د

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :-

=========

المميـــز :-

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

ب. ع ١١٢٥-g١٠

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٥/٣٠ و ٢٠١٠/٦/٦ تقدم المميز بهذين التمييزين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٥/١٠٦٥ فصل ٢٠١٠/٥/٢٤ القاضـــــي بمـــا يلـــــي :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ والمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جناية القتل ومن جناية الشروع بالقتل ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤ و١١٤/ج من قانون الأسلحة النارية والـــذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم عليـــه بـــالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة حيازة وحمل سلاح نـــاري بـــدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأســـلحة الناريـــة والـــذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم عليـــه بـــالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المـــضبوط بحوزته .

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنينين بجنحـــة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات ثلاثة أشهر والرســـوم محـــسوبة مـــدة التوقيف للظنين

٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقـــاً للمـــواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج مـــن

lawpedia.jo

القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم عليه بـــالحبس ثلاثـــة أشـــهر والرســـوم ومصادرة المسدس حال ضبطه .

٧. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة التهديد بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمـــادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

٨. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المـــادة ١٥٦ عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

٩. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة الحاف الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

١٠. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق الظنـــين وهي الحبس ثلاثة أشـــهر والرســـوم ومـــصادرة الأداة المـــضبوطة ومصادرة المسدس حال ضبطه .

١١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك بحـــدود المادتين ٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القـــصد بحـــدود المـــادة ٣٢٦ عقوبات .

١٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الـــشروع التـــام بالقتـــل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

١٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تقـــرر المحكمـــة تجريم المتهم بجناية القتل بحـــدود المـــادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت له وبجناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وفقاً لما عدلت له .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط بحوزة المجرم .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد في الاستدلال .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث أثبتت بينة النيابة العامة وخاصة ما ورد في التقرير الفني أن المتهم يوجد عليه آثار معدن الرصاص الذي ينتج عن عملية إطلاق الرصاص .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بالكشف المنظم من قبل الشرطة .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ باعتراف المتهم أمام مدعي عام الشونة على الصفحة السادسة عشرة .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تجرم المشتكين من الفريق الآخر .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة شاهد النيابة العامة الشاهدة

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة شاهد النيابة العامة الملازم

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة شاهد النيابة العامة

lawpedia.jo

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة شاهد النيابة العامـــة أمام المحكمة .

١١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز ولم تعتبره في حالة دفـــاع شرعي .

*** طالـــــــبًا قبـــــــول الـــــــــتمييز شكـــــــلاً وفـــســـخ القـــــرار الـــــــــمميز .***

ويتلخص سببـــا التمييز الثانـــي بما يلي :-

==========

أولاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في ردها على دفاع المتهم .

ثانياً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه من حيث قولها أن شروط سورة الغضب غير متوفرة .

- ***طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم واعتبار المميز في حالة دفاع مشروع .***
- ***بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ رفع نائب عام الجنايات الكبـــرى ملـــف الـــدعوى الجنائية ذات الرقم المشار إليه سابقاً كونه مميزاً بحكم القـــانون عمـــلاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة ملتمساً تأييده .***
- ***بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيـــة طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييـــد القـــرار المميز .***

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٥/٧١٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ قد أحالت إلـــى تلـــك المحكمـــة المتهمين :-

١-

٢-

والأظناء :-

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

١- القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين.

٢- الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمـــواد ٣٢٨ و٧٠ و ٧٦ عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين .

٣- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين والظنينـــين

٤- الإضرار بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين

٥- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين

٦- التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن اســتكملت إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/١٠٦٥ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :-

lawpedia.jo

((بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ صباحاً وفي سوق الحلال التقى المتهمان بالظنين وعلى أثر خلافات سابقة تشاجر الفريقـــان وتعرض الظنين للضرب وعاد الى منزله وقام بإخبار شقيقيه كل مـــن الظنـــين والمغدور حيث ركب ثلاثتهم بسيارة بكب (ديانا) يقودها الظنين وذهبا باتجاه مرور المتهم حيث أنه سيذهب إلى الأغوار الجنوبية ، وفي منطقـــة الشونة الجنوبية شاهد الظنين المتهم يقود مركبته ومعـــه زوجتـــه فقـــام الظنين بمعاكسة السير واتجه بمركبته نحو مركبة المتهم حيث قام بصدمها وقام كل منهم بالنزول من المركبات حيث قام الظنين وأشهر مـــسدساً بحوزتـــه وأطلق عيارات نارية والمغدور بحوزته قطاعة والظنين بحوزته جنزيـــر وحصلت مشاجرة بين الفريقين حيث تعرض المتهم للإيذاء والضرب ولحقت بـــه إصابات وقام المتهم باستخدام سلاحه وهو مسدس غير مرخص حيث اخذ يطلق النار حيث أصابت إحدى الطلقات الظنين بيده ثم اخترقتها لتصيب وجهه ، كما أصابت العيارات النارية المغدور حيث سقط على الأرض وفارق الحيـــاة متـــأثراً بإصابته وصادف تواجد كل من المتهم والظنين في المكان الا انه لم يبـــدر منهما أي أفعال وقام المتهم بتسليم نفسه إلى الشرطة وتـــم اســـعاف المـــصابين واحتصل الظنين على تقرير طبي يشعر بتخلف لديه عاهة جزئية دائمـــة وهـــي شلل في عصب الوجه ، كما احتصل المتهم على تقرير طبي قطعي مـــدة تعطيلـــه أسبوعين وجرت الملاحقة)) .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى ووجدت ما يلي :-

١. من حيث جناية القتل المسندة للمتهم بالاشتراك وحيث ثبـــت للمحكمـــة أن واقعة إطلاق النار باتجاه المغدور كانت من قبل المتهم لوحده حيـــث قـــام بإطلاق عيارين ناريين أصابت صدر المغدور نفذت إلى الداخل واستقر أحدها مما أدى إلى إصابة الرئة وتهتكها وحصول نزيف داخلي وخارجي إلى وفاة المغـــدور فإن هذه الأفعال التي اقترفها المتهم يوم الحادث إنما تـــشكل ســـائر أركان وعناصر جناية القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات ولـــيس كمـــا ورد بإسناد النيابة العامة من أن القتل هو القتل العمد وبالاشتراك .

ذلك أن القتل كان تفكير لحظة المصادفة فيما بين المتهم والأظناء والمغـدور إذ أن الظنين وشقيقه المغدور والظنين هم ممن سعوا إلـى اللحـاق بالمتهم والتعرض لطريقه وصدم سيارته وهو تفاجأ بهم في ذلك المكان وهـو بحوزتـه المسدس من الأصل وكانت المصادفة في مكان عام وفي شارع عام ، ولا يوجد في بينات هذه الدعوى ما يفيد بأن المتهم قد أعد العدة بتفكير هادئ قبل فترة زمنية كافية من الحادث على أن يقوم بقتل المغدور بل ظروف وملابسات الحادث تشير بشكل قـاطع أن نية القتل كانت وليدة لحظة الحادث بعد حصول المشاجرة بين الطرفين وعلى أثـر قيـام الظنين بإخبار أشقائه عن المشكلة التي حدثت معه في الصباح في سوق الحـلال والتي حصلت قبل حوالي ساعة أو ساعتين من وقوع حادثة القتل .

وحيث أن ظرف سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة ١/٣٢٨ عقوبات لـم يتوفر بحق المتهم كما أن المتهم قد ارتكب فعل القتل لوحده دون اشـتراك المتهم فإنه يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتـل العمـد بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحـدود المـادة ٣٢٦ عقوبات .

٢. أما من حيث إصابة الظنين وحيث أن الأفعال التي قارفها المـتهم تجاه الظنين من حيث قيامه بإطلاق النار من مسافة قريبة علـى وجهـه وحيث صادف رفع يد الظنين أمام وجهه فأصـابت الرصاصـة يـده ثـم اخترقتها إلى الوجه مما خفف من حدة وقوة الرصاصة فكانت الإصابة في الوجه وإن لم تشكل خطراً على الحياة إلا أنها أحدثت عاهة دائمة ، ومن حيث الـسلاح المستخدم وهو المسدس وهو سلاح ناري قاتل وهو مكان قاتل فـإن المحكمـة تستنتج أن نية المتهم كانت تتجه إلى قتل الظنين إلا أن النتيجة لـم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته ، وبذلك فإن أفعاله تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل قصداً بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

أما من حيث إسناد النيابة العامة كون الأفعال كانت بسبق الإصرار فإن ما ورد في البند الأول حول واقعة القتل يستحب أيضاً على واقعة الشروع بالقتـــل حيـــث أن كـــلا الحدثين ينطبق عليهما نفس الظروف والملابسات حيث حدثا في لحظة واحدة ، ولذلك فإن سبق الإصرار غير متوفر ويتوجب تعديل وصف التهمة من جناية الشروع التام بالقتـــل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع التام بالقتـــل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وأيضاً لا يوجد اشتراك حيث أن المتهم قـــد ارتكب هذا الفعل لوحده دون اشتراك من المتهم .

٣. أما فيما يتعلق بالمتهم وحيث أن النية لم تثبت ارتكاب المتهم لأي من التهم المسندة له وإن كان قد تواجد في المكان فإنه لم يبدر عنه أيـــة تـــصرفات تشكل جرماً جزائياً ولذلك فيتوجب إعلان براءته من جميع التهم المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤. أما جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم وللظنين فيتوجب إدانة كل منهما بهذه الجنحة حيث تم ضبط مع كل منهما مسدس غيـــر مرخص .

٥. أما جنحة الإضرار بمال الغير المسندة للمتهم والظنين وحيث ألحـــق كل منهما الضرر بمركبة الآخر حيث أن المتهم بواسطة العيارات الناريـــة أدى إلى كسر الزجاج للبكب العائد للظنين وكذلك الظنـــين قـــام بصدم بكب المتهم عمداً فيتوجب إدانتهما بهذه الجنحة .

٦. أما جنحة الإيذاء المسندة للظنين وحيث أنهما اشتركا في إصـــابة المتهم فيتوجب إدانتهما بهذه الجنحة .

٧. أما باقي الجنح المسندة للظنين وهي التهديد وحمل سلاح نـــاري بـــدون ترخيص وحيازة أداة حادة فيتوجب إدانته وكان بمركبته قطاعه أطلق النار فـــي المشاجرة .

lawpedia.jo

أما من حيث ما أثاره وكيل الدفاع عن المتهم حول توفر حالة الدفاع الشرعي فإن المحكمة تجد أن من شروط الدفاع الشرعي أن لا يكون الفعل مثـــاراً ، وحيـــث أن المتهم قبل الحادثة بساعة تقريباً قد تشاجر مع الظنين مما دفع الظنين لإحضار أشقائه واللحاق به فإن هذه الأفعال هي مثارة من قبل المتهم ولذلك فإنـــه لا يعتبر في حالة دفاع شرعي .

أما من حيث ثورة الغضب المنصوص عليها في المادة ٩٨ عقوبات وحيث أن هذه المادة تشترط أن يقوم المجني عليه بارتكاب فعل غير محق على جانب من الخطورة تجاه الجاني أدى إلى فقدان تركيزه وصوابه وتصرف تحت وطأة الغضب الشديد ، وحيث أن هذا الشرط غير متوفر بحق المتهم حيث أن الفعل الأول كان هو المبادرة به عندما تعرض للظنين في سوق الحلال ولذلك فإن شروط العذر المخفف غيـــر متـــوفر بحقه.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :-

==========

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ والمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جناية القتل ومن جناية الشروع بالقتل ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤ و١١٤/ج من قانون الأسلحة النارية والـــذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم عليـــه بـــالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .
٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

lawpedia.jo

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة حيازة وحمل سلاح نـــاري بـــدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأســلحة الناريـــة والـــذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم عليـــه بـــالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المـــضبوط بحوزته .

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنينين و بجنحـــة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات ثلاثة أشهر والرســـوم محـــسوبة مـــدة التوقيف للظنين

٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقـــاً للمـــواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج مـــن القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم عليه بـــالحبس ثلاثـــة أشـــهر والرســـوم ومصادرة المسدس حال ضبطه .

٧. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة التهديد بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمـــادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

٨. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المـــادة ١٥٦ عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

٩. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة الحاف الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

١٠. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق الظنـــين وهي الحبس ثلاثة أشـــهر والرســـوم ومـــصادرة الأداة المـــضبوطة ومصادرة المسدس حال ضبطه .

lawpedia.jo

١١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك بحـــدود المادتين ٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القـصد بحـــدود المـــادة ٣٢٦ عقوبات .

١٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الـــشروع التـــام بالقتـــل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

١٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تقـــرر المحكمـــة تجريم المتهم بجناية القتل بحـــدود المـــادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت له وبجناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وفقاً لما عدلت له .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عـــشرة سنة والرسوم .

وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد وهـــي الأشـــغال الشاقة المؤقتة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط بحوزة المجرم .

لـــــــــــم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الأول :-

وبالنسبة للسبب السادس :- والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بعدم إدانة الظنينين بما أسند إليهما .

وفي هذا نجد أن حق الطعن في الأحكام محصور بالنيابة العامة والمحكـــوم عليـــه وفقاً لأحكام المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يجوز لمتهم أن يطعن بحكم صادر بحق متهم آخر **مما يتعين معه رد هذا السبب .**

وبالنسبة للأسباب (١و٢ و٣ و٤ و ٥و ٧و ٨ و ٩ و ١٠):- والتـــي تنـــصب جميعاً على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وبالنتيجة التـــي توصـــلت إليها وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى .

وفي هذا تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكـــام المـــــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى أن بينات النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى تتألف من:-

١- شهادة الشاهد الذي شهد واقعة إطلاق النار على شقيقيه المدني عليهما

٢- شهادة الشاهدة التي شهدت الواقعة موضـــوع هـــذه الدعوى وفي الحدود التي تقتنع بها محكمتنا من شهادتها من حيث إقدام المتهم الطاعن على إطلاق الأعيرة النارية على المجني عليهما

٣- شهادة الرائد الذي نظم تقرير الكشف على موقع الحادث وقـــام بضبط العينات .

٤- شهادة الوكيل الذي ضبط مسدس مع الظنين صياح.

٥- شهادة الظنين

٦- شهادة الطبيب الشرعي الذي نظم تقريراً بحق المجني عليـــه

٧- شهادة الملازم الذي ضبط القطاعة في سيارة الظنين

٨- شهادة المتهم حول الإصابات التي تعرض لها .

lawped.jo

٩- شهادة الوكيل الـــذي ضـــبط المـــتهم والمسدس عند حضوره للمركز الأمني والذي نظم المبرز ن /٢ .

١٠- شهادة الطبيب الشرعي الذي علل سبب وفاة المجنـــي عليـــه بالنزف الدموي الكبير والحاد داخل يسار تجويف الصدر ناتج عن تهتك الرئة اليسرى بالإضافة إلى النزف الخارجي .

١١- شهادة الطبيب الشرعي

١٢- أقوال المتهم لدى مدعي عام الشونة الجنوبية الذي اعترف بإطلاق النار علـــى الظنين وإصابته .

١٣- أقوال المتهم الطاعن لدى الضابطة العدلية والتي اعترف فيها بأنـــه قـــام بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المجني عليه ولا يعرف إن كـــان قـــد أصاب آخرين أم لا وأنه لم يسمع صوت إطلاق عيارات نارية وقدمت النيابـــة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى بها المتهم باعترافه من خلال الاستماع لشهادة النقيب الذي ضبط إفادته .

١٤- تقرير المختبر الجنائي رقـــم ٥٣٥٢/١٠/٦/٦٠٤/٣٥ تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ والذي بين أن رأس الطلقة المستخرجة من جثة المغدور تعود للمـــسدس المضبوط بحوزة المتهم

وحيث أن هذه البينات التي قدمتها النيابة العامة جاءت متفقة مع بعضها ومترابطة وتؤدي إلى الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من وقائع جرمية .

وبتطبيق القانون على الوقائع الجرمية موضوع هذه الدعوى نجد أن قيـــام المـــتهم بإطلاق عدة أعيرة نارية من مسدس تجاه المجني عليهما وإصـــابة المجني عليه بعيارين ناريين في صدره ونفذت إلى الداخل واســـتقرار إحـــداهما مما أدى إلى إصابة الرئة وتهتكها وحصول نزيف داخلي وخـــارجي أدى إلـــى الوفـــاة وإصابة الظنين بعيار ناري في يده أثناء رفعها في وجهه حيث اخترقت الرصاصة يد المجني عليه ثم اختراقها وجهه وتخلف عن هذه الإصابة عاهة دائمة .

lawpedia.jo

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جريمتي القتـــل بحـــدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والشروع بالقتل بحدود المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن ذات القانون على اعتبار أن نية المتهم الطاعن قد اتجهت إلى إزهاق روح المجنـــي عليهمـــا وقتلهما بدليل أن المتهم الطاعن استخدم مسدساً وهو سلاح قاتل بطبيعته وأطلق النار على أماكن خطرة من جسم المجني عليهما وقد أطلق عدة أعيرة نارية أدت إلى وفاة المجنـــي عليه وإصابة الظنين بعاهة دائمة من الطلقة التي اخترقت وجهه .

وبالنسبة للسبب الحادي عشر من التمييز الأول وسببي التمييز الثاني:- والتـــي تدور حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المتهم الطاعن بحالة دفاع شرعي و/أو سورة الغضب الشديد .

وفي هذا نجد أن المشرع وفي المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بين الشروط الواجب توافرها بالفعل لكي يعد دفاعاً مشروعاً وهي :-

١- أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .

٢- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

٣- أن يكون الاعتداء غير محق .

٤- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتـــل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

lawpedia.jo

كما حدد المشرع في المادة ٩٨ من القانون ذاته الشروط الواجب توافرها لاســـتفادة الفاعل من العذر المخفف وهي :-

١- أن يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه .

٢- أن يكون هذا العمل غير المحق على جانب من الخطورة تلحق بالمتهم .

٣- أن يقوم المتهم بالفعل تحت تأثير الغضب الشديد الذي يفقد صـــوابه ويـــشل تفكيره.

٤- أن يتزامن الفعل الذي يقوم به المتهم مع الفعل غير المحق الذي أتاه المجني عليه وأن لا يتراخى عنه .

وفي ضوء الوقائع التي سلفت الإشارة إليها بردنا على الأسباب ١و ٢و ٣ و ٤ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ من التمييز الأول فإن شروط الدفاع الشرعي أو سورة الغـضب غير متوافرة في هذه الدعوى لأن المتهم الطاعن كان يحمل مسدساً وقام بـإطلاق العيارات النارية باتجاه المجني عليهما وأيضاً شقيقهما وكـان بإمكانه عندما شاهدهم أن يطلق الأعيرة النارية بالهواء لتخويفهم والهرب إلا أنه لم يفعل ذلك وبقي في مكانه وأطلق النار عليهم وأصاب المجني عليهما **الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .**

وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييـزين المقدمين من المتهم المحكوم عليه فقد جاء القرار المميز مـستوفياً لـشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وتطبيقات قانونية وعقوبة مما يقتضي تأييده .

لـــــــــــــــذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٢هـــ الموافق ٢٠١١/٣/١م.

==========

العضـــو المخالـف **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه من أن المتهم عواد لا يستفيد من حالة سورة الغضب وحالة العذر المخفف المنصوص عليها في المادة ٩٨ عقوبات .

وأرى أنه يستفيد من ذلك حيث أن قيام المجني عليهما الظنين مصلح والمغدور صالح وشقيقهما محمد بملاحقة المتهم عواد واعتراضهم لطريقه ومعاكستهم السير وقيامهم بصدم سيارة المتهم بمقدمة سيارتهم حيث كان المتهم تركب معه زوجته ثم نزولهم من السيارة وهم يحملون مسدساً وأدوات حادة وراضة وقيامهم بضرب المتهم عواد وتهديده وإطلاق العيارات النارية في مكان الحادث فإن هذه الأفعال كانت من المجني عليهما وشقيقهم محمد غير محقة وعلى جانب من الخطورة وأغضبت المتهم غضباً شديداً وجعلته في حالة خوف على نفسه وعلى زوجته وأفقدته صوابه وشلت تفكيره وعلى ضوء ذلك سحب مسدسه الذي كان يحمله وقام بإطلاق النار باتجاه المجني عليهما حيث أصاب المغدور صالح وأصاب الظنين مصلح وأن أفعال المتهم عواد تزامنت مع أفعال المدجي عليهما غير المحقة .

ولهذا أرى أنه يستفيد من حالة سورة الغضب وحالة العذر المخفف المنصوص عليها في المادة٩٨ عقوبات .

لهذا كان يجب منحه حالة العذر المخفف والحكم عليه وفقاً للمادة ٩٧ عقوبات .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٢هـــ الموافق ٢٠١١/٣/١م.

==========

العضـــــو المخالـــف

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo